

الإجراءات الاستثنائية الداعمة للحماية الاجتماعية في إطار وباء داء كوفيد-19

تمت المصادقة، يوم 07 ماي 2020، على المرسوم بقانون رقم 20-C/2020 الذي يحدد الإجراءات الاستثنائية للحماية الاجتماعية كالتالي:

• يتم توسيع إجراءات الدعم الاستثنائي لفائدة أعضاء الهيئات القانونية للأشخاص الاعتباريين [المؤسسات أو الشركات] في مهام الإدارة، عندما يتعلق الأمر بمؤسسات يعمل بها عاملون، وكذا المؤسسات التي تحقق رقم معاملات سنوي قد يبلغ 80 ألف يورو، والعاملون المستقلون غير المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي، إما لعدم خضوعهم لالتزام تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي أو لعدم استيفائهم شروط الاستفادة من الدعم الاستثنائي؛

• يتم إقرار نظام جديد ليشمل العاملين المستقلين الذين لا يستوفون شروط الاستفادة من إجراء الدعم برسم تراجع مستوى النشاط [أو انخفاض العمل]. ويتعلق الأمر بالعاملين المستقلين المعفيين من أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي أو أولئك الذين بدأوا العمل لمدة تقل عن 12 شهرا، بحيث يصرف لهم تعويض بمبلغ قد يصل 219,40 يورو (نصف مؤشر الدعم الاجتماعي)؛

• يتم التنصيص على أن يصبح الدعم الاستثنائي لتراجع النشاط الخاص بالعاملين المستقلين الذين يستوفون شروط الاستفادة محددًا في مبلغ 219,40 يورو كحد أدنى.

• يتم تقليص آجال الضمانة اللازمة لمنح التعويض عن البطالة الى النصف. ويستفيد من الحق في التعويض عن البطالة برسم أول عمل العاملون المستوفون للشروط الآتية:

- احتساب 90 يوم عمل لحساب الغير، مع التوفر على كشوفات الراتب المطابقة لمدة العمل، وذلك خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ فقدان العمل مباشرة؛
- احتساب 60 يوم عمل لحساب الغير، مع التوفر على كشوفات الراتب المطابقة لمدة العمل، وذلك خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ فقدان العمل مباشرة بالنسبة للحالات التي حدث فيها هذا بسبب انتهاء عقد العمل أو إنهاء المشغل عقد العمل بمبادرة منه خلال الفترة التجريبية.

• يتم تيسير مسطرة منح الحد الأدنى للأجر، بغض النظر عن إبرام عقد الإدماج؛

• يتم إقرار إجراء يرمي الى إدماج الأشخاص غير المشمولين بنظام الحماية الاجتماعية، من خلال منح دعم مالي للعاملين غير المسجلين في الضمان الاجتماعي والذين قاموا بالتصريح ببدء أو بإعادة بدء النشاط لدى إدارة الضرائب، قيمته 219,40 يورو (نصف مؤشر الدعم الاجتماعي). ويشترط أن يظل هؤلاء الأشخاص مسجلين بالضمان الاجتماعي لمدة 24 شهرا.

للمزيد من المعلومات راجع:

المرسوم بقانون رقم 20-C/2020 – الذي يحدد إجراءات استثنائية للحماية الاجتماعية في إطار وباء داء كوفيد-19، والذي يدخل التعديل السابع على المرسوم بقانون رقم 10-A/2020 بتاريخ 13 مارس، ويعدل الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة المتعلقة بوباء داء كوفيد-19 (اضغط للاطلاع على الصيغة الموحدة للمرسوم بقانون رقم 10-A/2020 بتاريخ 13 مارس).